

## أضواء البيان

. @ 348

ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ، إذا سمعا مني حقاً قبلاه ، وإذا سمعا خطأ تركاه . .  
وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه . .

قال محمد بن حارث : هذا وإِ هو الدين الكامل ، والعقل الراجح . .  
لا كمن يأتي بالهذيان ، ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن . اه منه . .  
التنبيه الثالث .

اعلم أن المقلدين للأئمة هذا التقليد الأعمى قد دل كتاب اِ ، وسنة رسوله ، وإِجماع من  
يعتد به من أهل العلم ، أنه لا يجوز لأحد منهم أن يقول : هذا حلال وهذا حرام . .  
لأن الحلال ما أحله اِ ، على لسان رسوله صلى اِ عليه وسلم في كتابه أو سنة رسوله ،  
والحرام ما حرمه اِ على لسان رسوله صلى اِ عليه وسلم في كتابه ، أو سنة رسوله . .  
ولا يجوز ألَبَته للمقلد أن يزيد على قوله : هذا الحكم قاله الإمام الذي قلده أو أفتى به  
. .

أما دلالة القرآن على منع ذلك فقد قال تعالى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَ نَزَلَ  
اللَّهُ لَكُمْ مِّن رَّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللَّهِ  
أَذِينَ لَكُمْ أَمٌ ءَعَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } وقال تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا  
تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا ءَعَلَى  
اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ السَّادِّينَ يَفْتَرُونَ ءَعَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا  
يُفْلِحُونَ } . وقال تعالى : { قُلْ هَلْ أَعْلَمُ شُ هَدَاءَكُمْ السَّادِّينَ يَشْهَدُونَ  
أَنَ اللَّهُ حَرَّمَ هَذَا } . .

ومعلوم أن العبرة بعموم الألفاظ ، لا بخصوص الأسباب كما بيناه مراراً ، وأوضحنا أدلته من  
السنة الصحيحة . .

ومما يوضح هذا أن المقلد الذي يقول : هذا حلال وهذا حرام من غير علم بأن اِ حرمه على  
لسان رسوله صلى اِ عليه وسلم ، يقول على اِ بغير علم قطعاً . .

فهو داخل بلا شك في عموم قوله تعالى : { قُلْ إِنْ زَمَّ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ  
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْيَغْيَى بَغْيِثِ الْحَقِّ وَأَن  
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا ءَعَلَى  
اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . .

فدخوله في قوله : { وَأَن تَقُولُوا ۚ عَلَي اللّٰهِ مَا لَآ تَعْمَلُونَ } كما